

وقد وقع الاجتياز والابوين وقد كثره جعل وكل غيره بشره اجتمعت في ذلك الوكيل غيره
مفوضا فاشترى الاجتياز في موفيقا اجارة الاول ان اجاز اجاز والافلا التي
والاجتياز في ذلك في اجارة لو وكل الوكيل بنفسه من في عياله فوضع المديون اليه
فانه بيده لا يهتبه كونه الذي يعي في السيرة وعزله في الاجاز وكما في الاجازة
عند فقهاء الدين لما عرفت فقهاء الدين من الوكيل لوكيله لان المدعي يحتاج اليه
لنقله الثمن ظاهره وقد حصل بخلاف ما اذا وكل وكيلين وقدمه لثمن لانه ما جاز
المدعي فقدر الثمن ظهر ان عرضه اجتماع وايضا في الدابة واختار المستر كما
لم يقدّر الثمن وقضى في الاول كان عرضه ليه في معظم الامر وهو لا يقدّر في الثمن
كما في الصداقة وفي سنة العتيق وقيل ان المدعي الثامن بين عبه الوكيل اجاز بعينه
الاول وفي الصبح لا يجوز الاول التي ولا مخالفة بين ما في الصداقة وما في
في السنة لان الاول فيما اذا فقه الوكيل الثمن لوكيله والثاني فيما اذا فقه الوكيل
الاول لوكيله كما لا يخفى ومعنى قوله ان المدعي جعل الوكيل كما في الاجتياز الذي
ذكره لم يفتح في صفة لان المولى اذا فقه الثمن لوكيله ينبغي ان يكون اول بالمؤمن
من صوره ما اذا فقه الوكيل لانه اذا جاز في صوره فقدر الوكيل لرضاه برابه
فلا يخفى ان يجوز اذا فقه بنفسه لان راي نفسه اول بالاعتبار من راي غيره
ولسبه اعلم **والفقهاء في الاجازة** كما لا يخفى ان المدعي له ان يعمل برأيه كما في الاجازة
اذنته في الوكيل لاطلاق التتويج ولو قال له ما صنعت من سي فوجاه من بين
اوسر ان اذنته عنده او طلاق امره فكل هذا لوكيله غيره بعين عدوه مؤثر
او طلاق امره ففعل لا يتوقف لان هذا مما جعله به فلا يقدر غيره مقامه
بخلاف البيع والشراء فانه لا يخلف بها فقام غيره مقامه كناية في السنة
ومن مرقه **الا في طلاق وعناق** فلا يكون التتويج على الاذن فلا يملك
ان يوكله بما لا يتتويج اليه كما ذكرنا **هنا وكل** الوكيل غيره **بروئها** اي
برون الاذن والتتويج اليه **فصل الثاني** في حصرته او يبيته **فاجاز الوكيل**
الاول لان المقصود حصول رايه وقدره **فكله** **والجموعه** والصحيح
رجوعها الى المالك لانه هو الحاكم وعلاوة ذلك فان وكل بلا اذن الوكيل
فقد حضرته او باع اجنبي فاجاز مع انتهى وظاهره الاكتفاء بالحضرة
من غير توقف على الاجازة وهذا قول المعض والعامة على انه لا بد من اجاز
الوكيل او الموكل وان حصره الوكيل الاول لا يملك والمطلق من العيالات يجوز
على الاجازة كما في اليها في السراج الوهاج والخائفة ومن ثم عولنا على
على عيني **الطلاق وعناق** **ابرا** **وخصونه** **وقضا** **دين** فانه فعله
فيها غير مضمرة قال مولانا في جره وفيه بالمدعي يعني صاحب الكفاية
عن الوكيل بالطلاق والعناق اذا وكل غيره وطلق الثاني حصر الوكيل
او طلق الاجنبي فاجاز الوكيل فانه لا ينبغي لان المدعي علقه بلغظ **الاول**

الثاني

الثاني وهو يتعلق بالشروط بخلاف البيع وعنه وافترض المدعي حرج وقاصي
خان على الطلاق والعناق ويزاد الا برأيه الدين لما في القينة وكله بان يرى
غيره عن الدين فوكّل الوكيل فامره بحضرة الاول لم يبيع اشرك وكان ينبغي ان
يصح لانه لا يقبل التعلق بالشروط كالمبيع ويزاد المحضرة وقضا الدين لا يملك
المحضرة كما في شرح الجمع ويخالفه في المحضرة ما في الحاشية والا خاصم الوكيل
الثاني والوكيل اجاز لان الاول اذا كان حاضرا كان الاول خاصم نفسه
كما لو كان بالبيع انتهى **وانه في الاجنبي فاجاز الوكيل اجاز الاجنبي** **شرا**
لان يبيته عليه ولا يتوقف متى وجد بقا في الاجازة قبل التوصل الى ما يبيته
له الوكيل ولو قال الوكيل الاول ذلك لوكيله لا يملك الثاني فوكيل ثالث وفيه
الاقتضا لو قال السلطان استخلف من سبقت فاستخلف اخر قال الثاني
له ذلك استخلف من سبقت له الاستخلاف ايضا ثم وقهر انتهى **ان وكل**
الوكيل الاخر **يجب** اي الامراء المتفرص **هو** اي الثاني **وقيل** **الوكيل** **الاول**
على هذا الاجل بعزله **فلا يتوقف بعزله** **او موثقه** **او موثقه** **الوكيل** **الاول**
والثاني **يجوز** **الاول** وقدره نظيره في جرح ارب الثامن وفي الخلاصة
رجل وكلاهما يبيع سي وسرايه وقال له اصنع ما شئت فوكّل الوكيل
بطلان ذلك ثم مات الوكيل الا على الوكيل لا يملك على كالتة وولجته
الوكيل الذي وكله جاز ولو اخرج الوكيل كان اخراجه جاز ايضا وكان
الوكيل الاول جاز او ميثا انتهى فكل صرح عن الوكيل لوكيله **ويجوز**
لما في الصداقة من ان الثاني صار وكيل الموكل فلا يملك الوكيل عزله الا
ان يفرق كاذكر مولانا في جرحه بين قوله اصنع ما شئت فملكه عزله
وبين قوله اعلم برأيه فلا يملك عزله والفرق ظاهره وعمله قاضي خان
بانه لا ارضه الى صنته فقدر في يصفه وعزله من صنته انتهى
قلت فوالله لو قلده السلطان فقتنا ثلثة وقال اصنع ما شئت
نصب ثانيا ثم عزله يبيع وان لم يفوض السلطان العزل له فربما
لان الثاني لوكيل الوكيل والله اعلم وفي الخائفة اذا وكل فوكّل الوكيل
واوكل من فان الوكيل لا يملك عزله الا اذا قال له وكل فلانا فبيته
صل الرجل المدعي **وكيلا بالطلاق** **ونفقته** **فعله** **ذلك** **بالمجلس**
فان طلق في المجلس صح والا فلا بخلاف قوله **وكذلك** **وامر** **ان يبيته** **بالمجلس**
المجلس **كذا** **في** **البراز** **من** **لا** **لا** **يملك** **على** **غيره** **لو** **يجوز**
فقط **عزله** **او** **يبيته** **على** **ذلك** **بقوله** **فاد** **ابا** **عبد** **ومكاتبه** **اودي**
صاحبه **عنه** **المجلس** **اوشري** **واحد** **منهم** **به** **اي** **بذوقه** **المال** **اودع**
صنوه **فقد** **له** **اي** **حجة** **مسئلة** **لم** **يجز** **واحد** **منهم** **فكفالتة** **الولاية** **والولاية**

بج